الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/53/625/Add.1
1 December 1998

الجمعية العامة

ORIGINAL: ARABIC

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٠ (أ) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة*

المقرر: السيد حسن قاسم نجم (لبنان)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة بناء على توصية مكتبها، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند في جلستيها ٢٨ و ٢٩، المعقودتين في ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، واتخذت إجراء بشأنه في جلساتها ٣٦ و ٤٦ و ٤٩، المعقودة في ٥ و ١٣ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/53/SR.28 و 29 و 36 و 46 و 49).

٣ - وللإطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند، انظر A/53/625.

٤ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى نائب مدير مكتب نيويورك التابع لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان استهلالي (انظر A/C.3/53/SR.28).

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ستة أجزاء، تحت الرمز A/53/625 و Add.1-5.

041298 041298 98-37795

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/53/L.21

٥ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المكسيك، نيابة عن الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، بنغلاديش، بنما، بيرو، تركيا، تونس، الجمهورية الدومينيكية، الرأس الأخضر، سري لانكا، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، كوبا، كولومبيا، المغرب، والمكسيك، مشروع قرار بعنوان "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" (A/C.3/53/L.21). وانضمت فيما بعد إثيوبيا ومصر واليمن إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/53/L.21 دون تصويت (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/53/L.22 و Rev.1

٧ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كندا، نيابة عن الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، واليونان مشروع قرار بعنوان "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان" (A/C.3/53/L.22)، ونصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ١١٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وكذلك إلى القرارات الأخرى ذات الصلة، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

"وإذ تشير أيضا إلى الفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[(١)]،

---

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

"وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أمر ذو أهمية كبرى بالنسبة للجهود التي تبذلها المنظمة، عملا بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢]، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا،

"وإذ ترى أن الأداء الفعال للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، التي أقيمت بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أمر لا غنى عنه من أجل التنفيذ الكامل والفعال لهذه الصكوك،

"وإذ تدرك أهمية التنسيق بين أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان،

"وإذ تشير إلى أن فعالية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في تشجيع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان تتطلب إجراء حوار بناء ينبغي أن يستند إلى عملية تقديم التقارير التي تُستكمل بمعلومات من جميع المصادر ذات الصلة وأن يهدف إلى مساعدة الدول الأطراف على التعرف على حلول لمشاكل حقوق الإنسان،

"وإذ تشير أيضا إلى المبادرات التي اتخذها عدد من الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان لوضع تدابير للإنذار المبكر وتحديد إجراءات عاجلة، في إطار ولاياتها، بهدف منع حدوث أو تكرار انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

"وإذ تؤكد من جديد مسؤوليتها عن كفالة الأداء الفعال للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية ما يلي:

"(أ) تشجيع الأداء الفعال لنظم تقديم التقارير الدورية من الدول الأطراف في تلك الصكوك؛

"(ب) تأمين ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وموارد المعلومات للتغلب على النقص في موارد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذي يقلل من قدرة الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان على النهوض بولاياتها بصورة فعالة؛

---

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

"(ج) العمل على زيادة الكفاءة والفعالية من خلال تحسين التنسيق لأنشطة هيئات الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة ضرورة تفادي ما لا يلزم من الازدواجية والتداخل بين ولاياتها ومهامها؛

"(د) معالجة مسألتي الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير والآثار المالية على السواء كلما جرى إعداد أية صكوك أخرى تتعلق بحقوق الإنسان؛

"وإذ يهمها ألا يؤدي عدم توفر الموارد الكافية إلى إعاقة الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عن أداء عملها بصورة فعالة، بما في ذلك قدرتها على العمل بلغات العمل المستخدمة،

"وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[٣]،

"١ - ترحب بتقديم تقريري رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعيهم التاسع[٣] والعاشر[٤] المعقودين في جنيف في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ والفترة من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، على التوالي، وتحيط علما باستنتاجاتهم وتوصياتهم؛

"٢ - تشجع كل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات على النظر بعناية في الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

"٣ - ترحب بتقديم التقرير النهائي للخبير المستقل عن تعزيز الفعالية الطويلة الأجل لنظام رصد معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان[٥]، وهو تقرير يتضمن تعليقات وملاحظات الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص المهتمين، على تقرير الخبير المستقل، وآراء الأمين العام بشأن الآثار القانونية والإدارية وغيرها المترتبة على التوصيات الواردة في التقرير[٦]، مع مراعاة ما يحدث من تطورات أخرى، إلى لجنة حقوق الإنسان؛

---

(٣) A/53/125.

(٤) A/53/432.

(٥) E/CN.4/1997/74، المرفق

(٦) E/CN.4/1998/85.

"٤ - تدعو الأمين العام إلى أن يواصل التماس آراء الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص المهتمين، بشأن التقرير النهائي، وأن يقدم تقريرا آخر عن ذلك يتضمن آراء الأمين العام بشأن الآثار القانونية والإدارية وغيرها المترتبة على التوصيات الواردة في التقرير، مع مراعاة ما يحدث من تطورات أخرى؛

"٥ - تشجع الجهود الجارية لتحديد التدابير التي تفضي إلى تنفيذ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بمزيد من الفعالية؛

"٦ - تشدد على ضرورة كفالة التمويل وتوفير موارد كافية من الموظفين وموارد المعلومات لعمليات الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ومع وضع هذا في الاعتبار:

"(أ) تكرر طلبها بأن يوفر الأمين العام ما يكفي من الموارد لكل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

"(ب) تطلب إلى الأمين العام تحقيق الاستخدام الأكفأ للموارد القائمة، والسعي للحصول على الموارد اللازمة لتزويد الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان بالدعم الإداري الملائم، وتوفير إمكانية أفضل للحصول على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة؛

"(ج) تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يلتمس، في فترة السنتين المقبلة، الموارد اللازمة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة لتزويد الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان بالدعم الإداري الملائم وبإمكانية أفضل للحصول على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة؛

"٧ - تحيط علما مع التقدير بخطة العمل المنقحة لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل[٧] وخطة العمل لتعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٨]، وتشير إلى أهمية إدارة هاتين الخطتين وفقا للإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المعد عملا بهذا القرار معلومات عن تنفيذ خطتي العمل؛

"٨ - تحيط علما مع الاهتمام بالعمل الذي تنجزه حاليا مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن خطة عمل لتعزيز الموارد المتاحة لجميع الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

---

(٧) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

"٩ - تؤكد من جديد ضرورة أن تكمل كل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان أعمال الهيئات الأخرى على أفضل وجه، وتؤكد ما للتصديق العالمي على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، التي تتضمن التزامات بتقديم التقارير والمعتمدة ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة، من أهمية في تحقيق هذا التكامل؛

"١٠ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والتي يبذلها الأمين العام بهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وجعلها أكثر شفافية، وتحسينها بطرق أخرى، وتحث الأمين العام والهيئات المنشأة بمعاهدات واجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات على مواصلة النظر في سبل الإقلال من ازدواج التقارير المطلوبة بموجب مختلف الصكوك، دون إضعاف نوعيتها، والتخفيف عموما من عبء تقديم التقارير على الدول الأطراف؛

"١١ - تحيط علما مع التقدير، في هذا الصدد، بالجهود التي بذلها رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في اجتماعيهم التاسع والعاشر، لاستنباط الإصلاحات المناسبة لنظام تقديم التقارير، مستهدفين، في جملة أمور، التخفيف من عبء تقديم التقارير على الدول الأطراف مع الحفاظ على نوعيتها، وتشجعهم على مواصلة هذه الجهود، بما في ذلك عن طريق مواصلة النظر في جدوى تركيز التقارير على طائفة محدودة من المسائل ومن الفرص للمواءمة بين المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل التقارير ومضمونها، وتحديد مواعيد للنظر في التقارير وأساليب عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات؛

"١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يكمل، في أقرب وقت ممكن، الدراسة التحليلية المفصّلة التي يقارن فيها بين أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٨]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٨]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٩]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٠]، واتفاقية حقوق الطفل[٧]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١١]، بغية تحديد الازدواج في تقديم التقارير بموجب تلك الصكوك؛

---

(٩) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(١٠) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١١) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

"١٣ - تحث الدول الأطراف على أن تسهم، منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وتفادي الازدواجية فيها، وتحسينها بطرق أخرى؛

"١٤ - ترحب بنشر دليل تقديم التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان المنقح؛

"١٥ - تؤكد على أهمية تقديم المساعدة التقنية لإحدى الدول في عملية التصديق على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وفي إعداد تقاريرها الأولى؛

"١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يجمع في مجلد واحد كل المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف، والتي أصدرتها لجنة حقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب؛

"١٧ - تكرر الإعراب عن قلقها من تزايد تراكم التقارير عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك معيَّنة للأمم المتحدة متعلقة بحقوق الإنسان، من التأخيرات في نظر الهيئات المنشأة بمعاهدات في هذه التقارير؛

"١٨ - تكرر الإعراب عن قلقها أيضا إزاء العدد الكبير من التقارير غير المقدمة والمطلوبة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحث الدول الأطراف مرة أخرى على بذل كل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛

"١٩ - تدعو الدول الأطراف التي لم تتمكن من الوفاء بمتطلبات تقديم تقريرها الأول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية؛

"٢٠ - تحث جميع الدول الأطراف التي درست الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان تقاريرها على توفير المتابعة الكافية لملاحظات الهيئات المنشأة بمعاهدات وتعليقاتها الختامية على تقاريرها؛

"٢١ - تشجع الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان على مواصلة تحديد إمكانيات المساعدة التقنية، التي ستقدم بناء على طلب الدولة المعنية، في سياق عملها العادي لاستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف؛

"٢٢ - تشير إلى التوصية الصادرة عن اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان بأن تحث الهيئات المنشأة بمعاهدات كل دولة طرف على ترجمة النص الكامل للملاحظات الختامية المتعلقة بتقاريرها المقدمة إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات، ونشره وإتاحته على نطاق واسع في إقليمها؛

"٢٣ - ترحب بالمساهمة المقدمة من الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة في أعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وتدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بمعاهدات إلى مواصلة العمل على زيادة تحقيق التعاون فيما بينها؛

"٢٤ - تلاحظ أن الجهود ما زالت تبذل في مجالي التنسيق والتعاون بين الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، والمقررين والممثلين الخاصين، والخبراء، والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، وهم جميعا يعملون كل في نطاق ولايته؛

"٢٥ - تسلم بأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم في التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان، وتشجع على تبادل المعلومات بين الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وهذه المنظمات؛

"٢٦ - تشير، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، إلى أهمية إيلاء اعتبار للتوزيع الجغرافي العادل للعضوية، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية، ومراعاة أن الأعضاء ينتخبون ويتولون مناصبهم بصفتهم الشخصية، وضرورة تمتعهم بشخصية أخلاقية رفيعة المستوى وبكفاءة معترف بها في ميدان حقوق الإنسان؛

"٢٧ - تحيط علما بمناقشة مسألة دفع أتعاب إلى أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، المدرجة في التقرير عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالأعمال الأخرى التي يضطلع بها الأمين العام حاليا بخصوص هذا الموضوع؛

"٢٨ - تشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك لجانه الفنية وهيئاتها الفرعية، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، على النظر في إمكانية مشاركة ممثلي الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، في اجتماعاتها؛

"٢٩ - ترحب بمواصلة تأكيد رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان على أهمية قيام كل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات، في نطاق اختصاص ولايتها، برصد تمتع المرأة

بحقوق الإنسان رصدا دقيقا، وتؤيد، في هذا الصدد، التوصية التي تقدموا بها في اجتماعهم العاشر بأن تضع الهيئات المنشأة بمعاهدات في الاعتبار على النحو الكامل التوصيات الواردة في التقرير الذي أعدته شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة؛

"٣٠ - ترحب أيضا بجميع التدابير المناسبة التي قد تتخذها الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ضمن نطاق ولاياتها، للتصدي لحالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك توجيه انتباه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والأمين العام، وهيئات الأمم المتحدة المختصة العاملة في ميدان حقوق الإنسان، إلى هذه الانتهاكات، وتطلب إلى المفوضة السامية، متصرفة في حدود ولايتها، أن تقوم بالتنسيق والتشاور في هذا الشأن على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

"٣١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعترض سبيل تنفيذه، وعن التدابير المتخذة أو التي يُعتزم اتخاذها لتأمين ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وموارد المعلومات للسير الفعال لأعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

"٣٢ - تقرر أن تواصل النظر على سبيل الأولوية، في دورتها الخامسة والخمسين، في استنتاجات اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وتوصياتها، في ضوء مداولات لجنة حقوق الإنسان، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

٨ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/53/L.22/Rev.1)، مقدم من الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لكسمبرغ ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٩ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل كندا بتنقيح مشروع القرار شفويا بالاستعاضة عن الفقرة ٣٢ من المنطوق:

"٣٢ - ترحب أيضا بجميع التدابير المناسبة التي قد تتخذها الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ضمن نطاق ولاياتها، للتصدي لحالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك توجيه انتباه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والأمين العام، وهيئات الأمم المتحدة المختصة العاملة في ميدان حقوق الإنسان، إلى هذه الانتهاكات، وتطلب إلى المفوضة

السامية، متصرفة في حدود ولايتها، أن تقوم بالتنسيق والتشاور في هذا الشأن على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

بالنص التالي:

"٣٢ ترحب أيضا بإسهامات الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ضمن نطاق ولاياتها، في منع انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك في سياق نظرها في التقارير المقدمة بموجب معاهدة كل منها".

١٠ - وفي الجلسة ٤٩ أيضا، قرأ أمين اللجنة بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

١١ - وفي الجلسة نفسها، أجري تصويت على الفقرة ٢٦ من المنطوق.

١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة الفقرة ٢٦ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٣٨ عضوا عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، جامايكا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، شيلي، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كوبا، مصر، الهند.

الممتنعون: أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السودان، سيراليون، الصين، غابون، غيانا، فيجي، فييت نام، لبنان، مالي، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، النيجر، نيجيريا، اليمن.

١٣ - وقبل اعتماد الفقرة ٢٦ من المنطوق، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان؛ وأدلى ممثل الهند بتعليل للتصويت؛ وبعد اعتماد الفقرة ٢٦ أدلى ممثل كوبا ببيان تعليلا للتصويت (انظر A/C.3/53/SR.49).

١٤ - وفي الجلسة ٤٩ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/53/L.22/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٢١ أدناه، مشروع القرار الثاني).

١٥ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان (انظر A/C.3/53/SR.49).

جيم - مشروع القرار A/C.3/53/L.23

١٦ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الدانمرك نيابة عن أذربيجان، الأرجنتين، أسبانيا، استراليا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان، مشروع قرار بعنوان "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (A/C.3/53/L.23). وفيما بعد انضمت البوسنة والهرسك وفرنسا وكرواتيا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٧ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الدانمرك بتنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ١ من المنطوق، حذفت عبارة "بصورة منتظمة" الواردة في نهاية الفقرة؛

(ب) في الفقرة ٩ من المنطوق، استعيض عن عبارة "تحيط علما بالتقدم الذي أحرزه" الواردة في السطر الأول بعبارة "تحيط علما بالجهود التي بذلها"؛ واستعيض عن عبارة "بغية وضع" الواردة في السطر الثاني بعبارة "يقصد به وضع"؛

(ج) في الفقرة ١٠ من المنطوق استعيض عن كلمة "ترحب" بعبارة "تحيط علما مع التقدير"؛

(د) في الفقرة ١١ من المنطوق، استعيض عن عبارة "والاستجابة لطلباته المتعلقة بزيارة بلدانها والتنفيذ الملائم لتوصياته" الواردة في السطر الثالث بعبارة "والنظر بجدية في طلباته المتعلقة بزيارة بلدانها ومتابعة توصياته"؛

(هـ) في الفقرة ١٢ من المنطوق، استعيض عن عبارة "بما فيها الدول الأعضاء" بعبارة "وبخاصة الدول الأعضاء"؛

(و) في الفقرة ١٣ من المنطوق، أضيفت عبارة "لا سيما البرنامج المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية" بعد عبارة "برامج الأمم المتحدة ذات الصلة"؛

(ز) في نهاية الفقرة ٢٤ من المنطوق، استعيض عن عبارة "البند الفرعي المعنون 'تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان' بعبارة "البنود الفرعية الملائمة من جدول الأعمال".

١٨ - وعُرض على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/53/L.23، مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.3/53/L.62).

١٩ - وفي جلستها ٤٩ أيضا اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/53/L.23، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار الثالث).

٢٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الجزائر ببيان أعلن فيه تنصل وفده من الفقرة ١١ من المنطوق وأدلى ممثلا الجمهورية العربية السورية ومصر ببيانين (انظر A/C.3/53/SR.49).

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

٢١ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد مرة أخرى تأكيد دوام صلاحية المبادئ والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٢]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٣] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٤]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٥]، واتفاقية حقوق الطفل[١٦]،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تعيد تأكيد أنه، على الرغم من وجود مجموعة مستقرة فعلا من المبادئ والمعايير، ثمة حاجة إلى مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وكفالة احترام حقوق الإنسان والكرامة لهم،

وإذ تعي حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والزيادة الملموسة التي حدثت في حركة الهجرة، وبخاصة في مناطق معينة من العالم،

---

(١٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(١٥) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٦) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٧] يحثان جميع الدول على كفالة حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تؤكد أهمية تهيئة وتعزيز الظروف التي تكفل قدرا أكبر من الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وسائر أفراد المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، بغية إزالة مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب المتنامية التي يرتكبها أفراد أو جماعات في بعض قطاعات مجتمعات كثيرة ضد العمال المهاجرين،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تضع في اعتبارها ما يتضمنه إعلان وبرنامج عمل فيينا من دعوة إلى الدول للنظر في إمكانية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير الى أنها طلبت الى الأمين العام، في قرارها ٨٥/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن حالة الاتفاقية،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء تنامي مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب وسواهما من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة الموجهة ضد العمال المهاجرين في أنحاء مختلفة من العالم؛

٢ - ترحب بتوقيع بعض الدول الأعضاء على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو تصديقها عليها أو انضمامها إليها؛

٣ - تطلب الى جميع الدول الأعضاء النظر، على سبيل الأولوية، في التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وتعرب عن أملها في أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في موعد قريب؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة للترويج للاتفاقية، من خلال الحملة العالمية للإعلام بشأن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان؛

---

(١٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

٥ - ترحب ببدء الحملة العالمية لدخول الاتفاقية حيز النفاذ وتدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، الى تكثيف جهودها بهدف نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها؛

٦ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٨]، وتطلب إليه أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا مستكملا عن حالة الاتفاقية؛

٧ - تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان".

مشروع القرار الثاني

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وكذلك إلى القرارات الأخرى ذات الصلة، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٩]،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢٠]،

---

(١٨) A/53/230.

(١٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣٠ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أمر ذو أهمية كبرى بالنسبة للجهود التي تبذلها المنظمة، عملا بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢١]، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا،

وإذ ترى أن الأداء الفعال للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، التي أقيمت بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أمر لا غنى عنه من أجل التنفيذ الكامل والفعال لهذه الصكوك،

وإذ تدرك أهمية التنسيق بين أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن فعالية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في تشجيع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان تتطلب إجراء حوار بناء ينبغي أن يستند إلى عملية تقديم التقارير التي تُستكمل بمعلومات من جميع المصادر ذات الصلة وأن يهدف إلى مساعدة الدول الأطراف على التعرف على حلول لمشاكل حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى المبادرات التي اتخذها عدد من الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان لوضع تدابير للإنذار المبكر وتحديد إجراءات عاجلة، في إطار ولاياتها، بهدف منع حدوث أو تكرار انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد مسؤوليتها عن كفالة الأداء الفعال للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية ما يلي:

(أ) تشجيع الأداء الفعال لنظم تقديم التقارير الدورية من الدول الأطراف في تلك الصكوك؛

(ب) تأمين ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وموارد المعلومات للتغلب على النقص في موارد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذي يقلل من قدرة الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان على النهوض بولاياتها بصورة فعالة؛

(ج) العمل على زيادة الكفاءة والفعالية من خلال تحسين التنسيق لأنشطة هيئات الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة ضرورة تفادي ما لا يلزم من الازدواجية والتداخل بين ولاياتها ومهامها؛

---

(٢١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(د) معالجة مسألتي الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير والآثار المالية على السواء كلما جرى إعداد أية صكوك أخرى تتعلق بحقوق الإنسان؛

وإذ يهمها ألا يؤدي عدم توفر الموارد الكافية إلى إعاقة الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عن أداء عملها بصورة فعالة، بما في ذلك قدرتها على العمل بلغات العمل المستخدمة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[٢٢]،

١ - ترحب بتقديم تقريري رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعيهم التاسع[٢٣] والعاشر[٢٤] المعقودين في جنيف في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ والفترة من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، على التوالي، وتحيط علما باستنتاجاتهم وتوصياتهم؛

٢ - تشجع كل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات على النظر بعناية في الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

٣ - ترحب بتقديم التقرير النهائي للخبير المستقل عن تعزيز الفعالية الطويلة الأجل لنظام رصد معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان[٢٥]، والتقرير تضمن التعليقات والملاحظات المقدمة من الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص المهتمين، على تقرير الخبير المستقل، وآراء الأمين العام بشأن الآثار القانونية والإدارية وغيرها المترتبة على التوصيات الواردة في التقرير[٢٦]، مع مراعاة ما يحدث من تطورات أخرى، إلى لجنة حقوق الإنسان؛

٤ - تدعو الأمين العام إلى أن يواصل التماس آراء الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص المهتمين، بشأن التقرير النهائي، وأن يقدم تقريرا آخر عن ذلك يتضمن آراء الأمين العام بشأن الآثار القانونية والإدارية وغيرها المترتبة على التوصيات الواردة في التقرير، مع مراعاة ما يحدث من تطورات أخرى؛

---

(٢٢) A/53/469.

(٢٣) A/53/125.

(٢٤) A/53/432، المرفق.

(٢٥) E/CN.4/1997/74، المرفق.

(٢٦) E/CN.4/1998/85.

٥ - تشجع الجهود الجارية لتحديد التدابير التي تفضي إلى تنفيذ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بمزيد من الفعالية؛

٦ - تشدد على ضرورة كفالة التمويل وتوفير موارد كافية من الموظفين وموارد المعلومات لعمليات الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ومع وضع هذا في الاعتبار:

(أ) تكرر طلبها بأن يوفر الأمين العام ما يكفي من الموارد لكل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام تحقيق الاستخدام الأكفأ للموارد القائمة، والسعي للحصول على الموارد اللازمة لتزويد الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان بالدعم الإداري الملائم، وتوفير إمكانية أفضل للحصول على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة؛

(ج) تدعو الأمين العام أيضا إلى أن يطلب، في فترة السنتين المقبلة، الموارد اللازمة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة لتزويد الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان بالدعم الإداري الملائم وبإمكانية أفضل للحصول على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة بدون تحويل الموارد من البرامج والأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة؛

٧ - تحيط علما مع التقدير بخطة العمل المنقحة لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل[٢٧] وخطة العمل لتعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٨]، وتشير إلى أهمية إدارة هاتين الخطتين وفقا للإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة، وترحب بالمعلومات المقدمة من الأمين العام بشأن تنفيذ هاتين الخطتين وتطلب إليه أن يدرج في تقريره المعد عملا بهذا القرار معلومات أخرى في ذلك الصدد؛

٨ - تحيط علما مع الاهتمام بالعمل الذي تنجزه حاليا مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن خطة عمل لتعزيز الموارد المتاحة لجميع الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

٩ - تؤكد من جديد ضرورة أن تكمل كل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان أعمال الهيئات الأخرى على أفضل وجه، وتؤكد ما للتصديق العالمي على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، التي تتضمن التزامات بتقديم التقارير والمعتمدة ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة، من أهمية في تحقيق هذا التكامل؛

---

(٢٧) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٢٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

١٠ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والتي يبذلها الأمين العام بهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وجعلها أكثر شفافية، وتحسينها بطرق أخرى، وتحث الأمين العام والهيئات المنشأة بمعاهدات واجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات على مواصلة النظر في سبل الإقلال من ازدواج التقارير المطلوبة بموجب مختلف الصكوك، دون إضعاف نوعيتها، والتخفيف عموما من عبء تقديم التقارير على الدول الأطراف؛

١١ - تحيط علما مع التقدير، في هذا الصدد، بالجهود التي بذلها رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في اجتماعيهم التاسع والعاشر، لاقتراح الإصلاحات المناسبة لنظام تقديم التقارير، مستهدفين، في جملة أمور، التخفيف من عبء تقديم التقارير على الدول الأطراف مع الحفاظ على نوعيتها، وتشجعهم على مواصلة هذه الجهود، بما في ذلك عن طريق مواصلة النظر في جدوى تركيز التقارير على طائفة محدودة من المسائل وفي فرص المواءمة بين المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل التقارير ومضمونها، ومواعيد النظر في التقارير وأساليب عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات؛

١٢ - تدعو رئيس الاجتماعات الدورية لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان إلى تقديم تقريري الاجتماعين إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

١٣ - ترحب بالمبادرة التي اتخذها رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان بدعوة ممثلي الدول الأعضاء إلى المشاركة في حوار يجري في إطار اجتماعاتهم الدورية، وتشجع على اتباع هذه الممارسة في المستقبل؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكمل، في أقرب وقت ممكن، الدراسة التحليلية المفصّلة التي يقارن فيها بين أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٨]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٨]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٩]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٠]، واتفاقية حقوق الطفل[٢٧]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣١]، بغية تحديد الازدواج في تقديم التقارير بموجب تلك الصكوك؛

١٥ - تحث الدول الأطراف على أن تسهم، منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وتفادي الازدواجية فيها، وتحسينها بطرق أخرى؛

---

(٢٩) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٣٠) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٣١) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

١٦ - ترحب بنشر دليل تقديم التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان المنقح؛

١٧ - تؤكد على أهمية تقديم المساعدة التقنية لإحدى الدول، بناء على طلبها، في عملية التصديق على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وفي إعداد تقاريرها الأولية؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يجمع في مجلد واحد كل المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف، والتي أصدرتها اللجنة المدنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب؛

١٩ - تكرر الإعراب عن قلقها من تزايد تراكم التقارير عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك معيَّنة للأمم المتحدة متعلقة بحقوق الإنسان، ومن تأخر نظر الهيئات المنشأة بمعاهدات في هذه التقارير؛

٢٠ - تكرر الإعراب عن قلقها أيضا إزاء العدد الكبير من التقارير غير المقدمة والمطلوبة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحث الدول الأطراف مرة أخرى على بذل كل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛

٢١ - تدعو الدول الأطراف التي لم تتمكن من الوفاء بمتطلبات تقديم تقريرها الأول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية؛

٢٢ - تحث جميع الدول الأطراف التي درست الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان تقاريرها على توفير المتابعة الكافية لملاحظات الهيئات المنشأة بمعاهدات وتعليقاتها الختامية على تقاريرها؛

٢٣ - تشجع الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان على مواصلة تحديد إمكانيات المساعدة التقنية، التي ستقدم بناء على طلب الدولة المعنية، في سياق عملها العادي لاستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف؛

٢٤ - تشير إلى التوصية الصادرة عن اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان بأن تحث الهيئات المنشأة بمعاهدات كل دولة طرف على ترجمة النص الكامل للملاحظات الختامية المتعلقة بتقاريرها المقدمة إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات، ونشره وإتاحته على نطاق واسع في إقليمها؛

٢٥ - ترحب بالمساهمة المقدمة من الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة في أعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وتدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بمعاهدات إلى مواصلة العمل على زيادة تحقيق التعاون فيما بينها؛

٢٦ - تلاحظ أن الجهود ما زالت تبذل في مجالي التنسيق والتعاون بين الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، والمقررين والممثلين الخاصين، والخبراء، والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، وأنهم جميعا يعملون كل في نطاق ولايته؛

٢٧ - تسلم بأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم في التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان، وتشجع على تبادل المعلومات بين الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وهذه المنظمات؛

٢٨ - تشير، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، إلى أهمية إيلاء الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل للعضوية، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية، ومراعاة أن الأعضاء ينتخبون ويتولون مناصبهم بصفتهم الشخصية، وضرورة تمتعهم بصفات أخلاقية رفيعة واستقلالية مشهود بها وكفاءة في ميدان حقوق الإنسان وتشجع الدول الأطراف على أن تقوم، فرادى وعن طريق اجتماعات الدول الأطراف، بالنظر في كيفية زيادة فعالية هذه المبادئ؛

٢٩ - تحيط علما بمناقشة مسألة دفع أتعاب إلى أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، المدرجة في التقرير عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[٢٢]، وبالأعمال الأخرى التي يضطلع بها الأمين العام حاليا بخصوص هذا الموضوع؛

٣٠ - تشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك لجانه الفنية وهيئاتها الفرعية، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، على النظر في إمكانية مشاركة ممثلي الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، في اجتماعاتها؛

٣١ - ترحب بمواصلة تأكيد رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان على أهمية قيام كل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات، في نطاق اختصاص ولايتها، برصد تمتع المرأة بحقوق الإنسان رصدا دقيقا، وتلاحظ، في هذا الصدد، التوصية التي تقدموا بها في اجتماعهم العاشر[٢٤] بأن تضع الهيئات المنشأة بمعاهدات في الاعتبار على النحو الكامل التوصيات الواردة في التقرير الذي أعدته شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة[٢٣]؛

---

(٢٢) HRI/MC/1998/6.

٣٢ - ترحب أيضا بإسهامات الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ضمن نطاق ولاياتها، في منع انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك في سياق نظرها في التقارير المقدمة بموجب معاهدة كل منها؛

٣٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار، والعقبات التي تعترض سبيل تنفيذه، والتدابير المتخذة أو التي يُعتزم اتخاذها لتأمين ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وموارد المعلومات من أجل التسيير الفعال لأعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

٣٤ - تقرر أن تواصل النظر على سبيل الأولوية، في دورتها الخامسة والخمسين، في استنتاجات اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وتوصياتها، في ضوء مداولات لجنة حقوق الإنسان، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

مشروع القرار الثالث

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٣] والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٤]، وإلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٥]، وإلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، الذي اعتمدت به اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

---

(٣٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١).

(٣٥) القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠)، المرفق.

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في ١٩٩٣ قد أعلن بقوة أن الجهود الرامية إلى استئصال التعذيب ينبغي أن تركز، أولا وقبل كل شيء، على الوقاية، ودعا إلى الاعتماد المبكر لبروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يرمي إلى إقامة نظام وقائي من زيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز[٣٦]،

وإذ تحث جميع الحكومات على تعزيز تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣٧] تنفيذا سريعا وتاما، ولا سيما الفرع المتعلق بعدم التعرض للتعذيب والذي ينص على أن تلغي الدول التشريعات التي تؤدي إلى تأمين الإعفاء من العقاب للمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب وأن تحاكمهم على هذه الانتهاكات، موفرة بذلك أساسا وطيدا لسيادة القانون[٣٨]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، الذي لاحظت فيه مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى، وسلمت بضرورة تقديم المساعدة بروح إنسانية خالصة إلى ضحايا التعذيب، وأنشأت صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب،

وإذ تشير إلى التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، الداعية إلى إعطاء أولوية عالية لتوفير الموارد اللازمة لمساعدة ضحايا التعذيب والتعويضات الفعالة لتأهيلهم بدنيا ونفسيا واجتماعيا، عن طريق جملة أمور منها تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق[٣٩]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح وجود شبكة دولية كبيرة من مراكز تأهيل ضحايا التعذيب، تضطلع بدور هام في تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب، وتعاون الصندوق مع هذه المراكز،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ يوم ٢٦ حزيران/يونيه يوما دوليا للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب،

---

(٣٦) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث، الفرع ثانيا، الفقرة ٦١.

(٣٧) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(٣٨) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ثانيا، الفقرات ٥٤-٦١.

(٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ٥٩.

١ - ترحب بتقرير لجنة مناهضة التعذيب[٤٠] الذي قدمته وفقا لما تنص عليه المادة ٢٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتأذن للأمين العام بتمديد الدورة الربيعية للجنة بأسبوع إضافي،

٢ - تلاحظ مع التقدير أن مائة وست دول أصبحت أطرافا في الاتفاقية؛

٣ - تحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

٤ - تدعو جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها، والدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، إلى النظر في الانضمام إلى الدول الأطراف التي فعلت ذلك والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها فيما يتعلق بالمادة ٢٠؛

٥ - تحث جميع الدول الأطراف على أن تخطر الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها لتعديلات المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية؛

٦ - تحث الدول الأطراف على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التزامها بتقديم تقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية بالنظر إلى العدد الكبير من التقارير التي لم تقدم، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج منظور المرأة عند تقديم التقارير إلى اللجنة؛

٧ - تثني على مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتقديمها الدعم إلى الدول في إعداد التقارير الوطنية لتقديمها إلى اللجنة؛

٨ - تحث الدول الأطراف على أن تأخذ في اعتبارها تماما الاستنتاجات والتوصيات التي تقدمها اللجنة بعد النظر في تقاريرها؛

---

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/53/44).

٩ - تحيط علما بالجهود التي بذلها الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان في صوغ بروتوكول اختياري للاتفاقية يقصد به وضع نظام وقائي من الزيارات المنتظمة لأماكن الاحتجاز ويحث لجنة حقوق الإنسان على إنجاز النص النهائي بأسرع ما يمكن لتقديمه إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتنظر فيه وتعتمده؛

١٠ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المرحلي الذي قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والذي يصف الاتجاهات العامة والتطورات المتعلقة بولايته؛

١١ - تطلب إلى جميع الحكومات التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهمته ولا سيما بتزويدة بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها والاستجابة على نحو ملائم وسريع لنداءاته العاجلة، والنظر بجدية في طلباته المتعلقة بزيارة بلدانها ومتابعة توصياته؛

١٢ - تقر أساليب العمل التي استخدمها المقرر الخاص، ولا سيما فيما يتعلق بالنداءات العاجلة، وتكرر التأكيد على ضرورة أن يتمكن من الاستجابة بفعالية للمعلومات الصادقة والموثوق بها التي تعرض عليه، وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات جميع الأطراف المعنية وبخاصة الدول الأعضاء عند إعداد تقريره، وتعرب عن تقديرها للطريقة المتميزة والمستقلة التي ينجز بها عمله؛

١٣ - تشدد على ضرورة التبادل المنتظم للآراء بين اللجنة، والمقرر الخاص والآليات والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة لا سيما البرنامج المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية بغية زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب عن طريق جملة أمور منها زيادة التنسيق بينها؛

١٤ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا تبرعات بالفعل إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛

١٥ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد أن يلبوا طلبات تقديم التبرعات إلى الصندوق، على أساس منتظم وسنويا، إن أمكن، قبل اجتماع مجلس أمناء الصندوق. ومن الأفضل أن يتم ذلك قبل نهاية شباط/فبراير، وإن أمكن أيضا، مع زيادة مستوى التبرعات زيادة كبيرة، لكي يتسنى النظر في الطلبات الدائبة التزايد للحصول على المساعدة؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات الجمعية العامة لتقديم تبرعات إلى الصندوق؛

١٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل إدراج الصندوق، سنويا، ضمن البرامج التي يُعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

١٨ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق لما أنجزه من عمل؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يساعد مجلس أمناء الصندوق في ندائه إلى تقديم التبرعات وفي جهوده الرامية إلى زيادة التعريف بالصندوق والوسائل المالية المتاحة له في الوقت الحاضر فضلا عن تقييمه للاحتياجات الشاملة للتمويل الدولي لخدمات التأهيل المقدمة لضحايا التعذيب، وفي جهوده للاستفادة من جميع الإمكانيات القائمة، بما في ذلك إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها؛

٢٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير عدد كاف من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تناهض التعذيب وتساعد ضحاياه بما يتفق مع التأييد الشديد الذي أبدته الدول الأعضاء لمناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياه؛

٢١ - تدعو البلدان المانحة والبلدان المستفيدة إلى النظر في تضمين برامجها ومشاريعها الثنائية المتصلة بتدريب أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، وموظفي السجون والشرطة فضلا عن موظفي الرعاية الصحية المسائل التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان ومنع التعذيب ومراعاة منظور المرأة؛

٢٢ - تدعو جميع الحكومات ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى الاحتفال في ٢٦ حزيران/يونيه باليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، تقريرا عن حالة الاتفاقية وتقريرا عن عمليات الصندوق؛

٢٤ - تقرر أن تنظر في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وتقرير لجنة مناهضة التعذيب والتقرير المرحلي للمقرر الخاص، في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار البنود الفرعية الملائمة من جدول الأعمال.

- - - - -